



إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية

Refer the Libyan file to international criminal justice

عباسة طاهر

جامعة مستغانم (الجزائر)

taher.droit@hotmail.com

خيثر فؤاد

جامعة مستغانم (الجزائر)

fouad.khiter@univ-mosta.dz

الملخص:

معلومات المقال

تعتبر الأزمة الليبية حالة خاصة من أزمات الربيع العربي، لأنها انطلقت على أساس ثورة شعبية تطالب بإصلاحات شاملة لكنها سرعان ما عرفت انحرافا مبكرا نحو العنف. وتطورت حدة العنف ليتضح أن مسألة رحيل القذافي لم تكن إلا مسألة جانبية من الأزمة. في خضم الانفلات الأمني المستمر بدأت حقوق الإنسان الليبي تشهد انتهاكات فضيعة، ومن هنا بدأت المطالبة بضرورة إخضاع جميع المتسببين في الأزمة للعدالة الدولية، وإن كانت هذه المطالبة في بدايتها تنحصر في نظام القذافي ورموزه، والتي بدت من خلال سلسلة الأعمال التي قامت بها المحكمة الدولية الجنائية بالتنسيق مع مجلس الأمن. غير أن مشاركة أطراف أخرى ساهم في تعقيد الأزمة مع مرور عشرية كاملة، وأصبح من الواجب إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية لتتولى إعادة الأمور إلى نصابها. وازدادت الحاجة لهذا المطلب بعد ثبوت فشل المحاكم الوطنية الليبية في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

تاريخ الارسال:

15 ماي 2022

تاريخ القبول:

23 جويلية 2022

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الأزمة الليبية.
- ✓ العدالة الدولية الجنائية.
- ✓ الاختصاص الجنائي الداخلي.

Abstract :

Article info

The Libyan crisis is a special case of the Arab Spring, because it was launched on the basis of a popular revolution calling for comprehensive reforms, but it soon experienced an early deviation towards violence. The intensity of the violence developed to make it clear that issue of Gaddafi's departure was a side issue of the crisis. In midst of continuous insecurity, human rights began to witness heinous violations, and hence the demand for the necessity of subjecting all responsible to international justice, although this demand in beginning was limited to Gaddafi and its symbols. However, with the participation of other parties, it became imperative to refer the Libyan file to the international criminal justice to take charge of restoring matters. The need for this requirement increased after the failure of the Libyan national courts to hold the crimes.

Received

15 May 2022

Accepted

23 July 2022

Keywords:

- ✓ The Libyan crisis.
- ✓ international criminal justice.
- ✓ internal criminal jurisdiction.

1. مقدمة:

منظمات دولية أو حكومات من بداية الأزمة و إلى غاية تاريخ اليوم إلى العدالة الدولية الجنائية .

هذه الغاية تجرنا إلى طرح التساؤل التالي:

ماهي الخطوات العملية التي يتعين بها إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد حل قانوني سليم يمكن من خلاله إحالة ملف الأزمة الليبية برمته على العدالة الدولية الجنائية من أجل توقيع العقاب الجنائي على جميع مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الليبي مهما كانت رتبهم أو وظائفهم أو حتى جنسياتهم.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي في نفس الوقت، و ذلك من أجل سرد الأحداث الليبية المتتالية ومن ثمة تحليلها وتكييفها على ضوء القانون الدولي الجنائي، لنتمكن في النهاية من تحقيق هدف الدراسة بالإجابة عن الإشكالية السابقة.

هيكل الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية ينبغي البحث في البداية عن محددات الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ونقصد بذلك الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا و التي تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة. ثم في الخطوة الموالية نبحث في محددات الاختصاص الإجرائية التي تسمح بتطبيق هذا الاختصاص، مع ذكر العناصر التي تعيق هذا التطبيق في نفس الوقت.

2. الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الليبية

منذ بداية الأزمة شهدت جميع الأراضي الليبية دوامة من العنف المتصاعد مست بالدرجة الأولى السكان المدنيين ووصلت إلى حدود غير مقبولة دوليا بأن أصبحت تكتسي وصف الجرائم الدولية، وأمام تكرار هذه الحوادث أصبح من

شهدت ليبيا كغيرها من الدول العربية خلال سنة 2011 موجة مظاهرات واسعة في إطار ما اصطلح على تسميته بالربيع العربي، من أجل المطالبة بإصلاحات شاملة في مختلف المجالات وخاصة السياسية والاجتماعية منها، غير أن نهاية هذه المظاهرات لم تكن متساوية بين الدول العربية، وإنما عرفت فروقا جوهرية من حيث النتائج و الانعكاسات على الواقع المعاش.

وما بين ثورات ناجحة وأخرى خائبة كانت التجربة الليبية من أسوء التجارب على جميع الأصعدة، لأن هذه الأزمة كانت الأسرع في اللجوء إلى العنف و إلى الاستخدام المفرط لجميع أنواع الأسلحة حتى في مواجهة المدنيين العزل، و لأن واقع الأزمة أثبت فيما بعد أن مسألة سقوط نظام الرئيس الراحل معمر القذافي لم تكن المصباح السحري لوقف المعاناة التي تكبدها الشعب الليبي طوال عقود. أما الكارثة الإنسانية و الوضع الأمني غير المستقر لمرحلة ما بعد سقوط النظام فقد ألقيا بظلالهما على المشهد الليبي ككل، و بالنتيجة تلاشت كل الآمال في التوصل إلى حل نهائي للأزمة أو على الأقل وقف دوامة العنف و الاقتتال اليومي التي تحصد الملايين من الأبرياء سنويا.

منذ بداية فصول الأزمة تعالت الأصوات بضرورة تطبيق العدالة الدولية الجنائية على جميع المتورطين في إراقة الدم الليبي، و إن كانت هذه الأصوات في البداية موجهة نحو طرف واحد من أطراف النزاع فقط، وهو شخصيات نظام الرئيس الراحل و أبنائه. وظهر ذلك جليا في بعض الإجراءات التي اتخذتها أجهزة المحكمة الدولية الجنائية ضد هذه الفئة منذ بداية الأزمة.

غير أن تطور الأزمة حاليا وبعد تجاوزها العشرية الكاملة من الزمن أظهر الحاجة الملحة لإحالة الملف الليبي برمته على العدالة الدولية الجنائية، ليس من أجل محاكمة شخصيات النظام السابق فقط كما خطط سابقا لتوجيه هذه الآليات بغرض تصفية أحد الأطراف المتصارعة على السلطة، وإنما من أجل إخضاع جميع المتورطين في حمام الدم الليبي من أشخاص وحتى

كشرط لبداية الحوار، وهنا بدأ النظام بتنفيذ تهديداته باستعمال القوة إلى غاية القضاء على جميع أشكال التمرد، مع فرض حصار إعلامي عن الأحداث بمنع وصول القنوات الإعلامية لمواقع الأحداث وقطع خدمات الانترنت عبر جميع الولايات (فلوس، 2017، صفحة 126).

وقبل التطرق للجرائم المرتكبة من طرف قوات النظام يجب الإشارة إلى مسألة جوهرية ميزت الاحتجاجات الليبية عن غيرها من ثورات الربيع العربي، وهي لجوء المتظاهرين المدنيين المبكر إلى استعمال العنف ضد قوات الشرطة باستعمال الأسلحة النارية الخفيفة، بحيث لجأ المعارضين إلى استعمال العنف البسيط في البداية باستعمال الحجارة و الزجاجات الحارقة لكن سرعان ما تحصلوا على أسلحة نارية خفيفة استعملت ضد قوات الشرطة، و هنا يطرح التساؤل حول مصدر هذه الأسلحة و سرعة وصولها إلى أيدي المحتجين ومن سهل كل هذا؟

هذا العامل صعب من مهمة قوات الشرطة في إعادة فرض النظام على المحتجين ومع مرور الوقت ازدادت قوة المتظاهرين بشكل رهيب إلى أن وصلت حد تحدي قوات الشرطة والجيش وإخراجهما تماما من مدن ليبية على غرار بن غازي التي أعلنت قوات المتمردين السيطرة عليها، وعلى الفور تم تأسيس المجلس الوطني الانتقالي فيها الذي نال فيما بعد الاعتراف الدولي به كمثل شرعي لليبيا.

وفي المقابل تواصلت الاتهامات إلى قوات الشرطة بارتكاب عمليات قتل عشوائي للمتظاهرين من خلال تحليل الخطابات الرسمية للمسؤولين الليبيين وتأويلها على أنها دعوة عامة أو تحريض على ارتكاب عمليات إبادة جماعية في حق المدنيين المتظاهرين، وتوظيف وسائل إعلام عالمية في شن حرب إعلامية تهدف إلى تشويه صورة النظام دوليا. فهل حقا ارتكبت قوات النظام جرائم دولية في حق المدنيين؟

في بداية الأزمة لم تكن توجد في الأراضي الليبية جمعيات غير حكومية مستقلة عن مؤسسات النظام يمكن أن تجمع معلومات بطريقة محايدة عن الجرائم المرتكبة من كلا الجانبين، كون القانون

الواجب دراسة هذه الظاهرة قصد البحث عن الحلول المناسبة لها.

أول ما يلاحظ على الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا أن المتورطين في ارتكابها إما شخصيات النظام الليبي السابق، أو شخصيات من الدول التي تورطت في الأزمة ولو بدرجات مختلفة.

1.2 الجرائم المرتكبة من طرف شخصيات النظام السابق:

من خلال تتبع الأزمة الليبية ومقارنتها بالتجربتين المصرية والتونسية نجد أن تطور الأزمة الليبية انخرق بشكل سريع نحو العنف منذ أيامه الأولى على خلاف البقية، و مرد ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى القبضة الأمنية التي كان يفرضها النظام على شعبه طوال عقود من الزمن، و التي من خلالها يهدف إلى وأد كل محاولة للخروج عن النظام أو معارضته ولو بطرق سلمية، و بالدرجة الثانية إلى التموين الخفي للجماهير المعارضة بالأسلحة من جهات أجنبية كانت تخطط للإطاحة بالرئيس معمر القذافي. (فلوس، 2017، صفحة 128)

ما يهمننا في هذا الإطار هو الجرائم التي ارتكبتها قوات النظام الحاكم في حق السكان المدنيين خاصة في الأيام الأولى لانطلاق الأحداث. و لا مجال للحديث عن جرائم أخرى في المراحل الموالية من عمر الأزمة لسبب موضوعي وهو أن النظام لم يصمد طويلا و سقط على يد قوات التحالف الدولي كما سنبينه لاحقا.

في بداية الأزمة تعالت الأصوات الدولية بارتكاب قوات النظام جرائم قتل عشوائي في صفوف المدنيين الذين خرجوا للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية شاملة ناهيك عن عمليات اعتقال واسعة و تعذيب داخل مراكز الاعتقال، وكانت قضية المحامي المعتقل "فتحي تريل" بمثابة الشرارة التي ألهبت الاحتجاجات أكثر، واستخدم السلاح في مواجهة قوات الشرطة لأول مرة في المدن الشرقية للبلاد، و كان رد النظام أن دعا على لسان سيف الإسلام القذافي إلى حوار وطني شامل ومشاورات بخصوص الدستور على أن تتوقف الاحتجاجات فوراً، لكن المحتجين طالبوا بإنهاء حكم الرئيس معمر القذافي

بعد سنوات من عمر الأزمة بدأ يتضح مصدر هذه المعدات والأموال التي كانت تصب في سبيل دعم قوى المعارضة، وظهرت الدول التي كانت تتولى هذه المهمة. وبرزت أيضا المصالح المباشرة التي كانت هذه الدول ترجو تحقيقها من كل هذا الدعم.

أول الدول المتدخل في الأزمة كانت الولايات المتحدة الأمريكية، فمنذ بداية الأزمة استغلت الإدارة الأمريكية الفرصة للقضاء على النظام الليبي الذي عمل طوال عقود على مواجهة سياساتها الاستعمارية في القارة السمراء و تبنيه لسياسات مناهضة لها، كان أهمها تمويل المشاريع التنموية الإفريقية بأموال ليبية، وسعيه من أجل فرض التعامل في تجارة النفط في القارة الإفريقية بعملة الدينار الذهبي التي سعى إلى تجسيدها ميدانيا بطرق سرية، كما أنه عمل على محاربة نفوذ الشركات النفطية الأمريكية الكبرى في إفريقيا لصالح الشركات الروسية (فلوس، 2017، صفحة 122).

وكانت فرنسا في المرتبة الثانية لكنها كانت أكثر حماسا، لأن القذافي كان يمثل خطرا حقيقيا على الحياة السياسية للرئيس الفرنسي "ن، ساركوزي" بعد حادثة التسريبات بشأن تمويل القذافي لحملة الانتخابية، وكذلك بسبب السياسات المنتهجة من طرف القذافي في إفريقيا بخصوص محاربة الوجود الفرنسي في القارة و تحكمها المفرط في أغلب الدول الإفريقية، وقد صرح وزير الخارجية الفرنسي أن بلاده قدمت أسلحة للثوار في عدة مناطق برية في ليبيا و أنها أبلغت حلف الناتو و مجلس الأمن بذلك (راجحي، 2015، صفحة 315).

أما بريطانيا فكان موقفها مترددا ما بين وجوب التدخل ودعم قوى المعارضة بطريقة مباشرة، وما بين توجيه ضربات عسكرية للنظام وفرض منطقة حظر جوي لحماية السكان المدنيين.

هذه المواقف في مجملها تفسر السرعة المبالغ فيها التي أحيل بها الملف الليبي على مجلس الأمن، ففي البداية ضغطت هذه الدول على الدول العربية و بالأخص على دول الخليج لاتخاذ خطوات عملية ضد النظام تحت مظلة الجامعة العربية، رغم أن هذه

الليبي لم يكن يسمح بتكوين جمعيات مستقلة مهما كان غرضها وبالأخص الجمعيات السياسية أو جمعيات حقوق الإنسان، ولا يسمح أيضا بإيفاد ممثلين عن المنظمات الدولية إلى الأراضي الليبية. وعليه كان يتعذر الحصول على معلومات دقيقة حول الوضع على أرض الواقع، وكان البديل هو المعلومات المتحصل عليها عبر وسائل الإعلام و الأشرطة المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي (بلعباس، 2017، صفحة 72).

من خلال هذه المعلومات المتوفرة - على فرض ثبوتها - فإنها كانت توثق لعمليات قتل عشوائي في الطرقات العمومية، وأن أغلب عمليات القتل كانت تتم من طرف مليشيات مسلحة بزى مدني نسبت إلى المليشيات الموالية للنظام دون وجود أدلة كافية لهذا الإسناد. وكذلك الحال وجود اعتقالات ونقل للمتظاهرين في سيارات الشرطة و الجيش.

هذه العمليات لا يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية للمدنيين بمفهوم القانون الدولي الجنائي، بل إنها تدخل ضمن عمليات إعادة فرض النظام التي تقوم بها مؤسسات الدولة لقمع حركات التمرد المسلح فيها. أما التجاوزات المرتكبة أثناء هذه العمليات فلا تدخل أيضا ضمن اختصاص القانون الدولي الجنائي، بل تبقى في حدود الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتطلب تدخل الهيئات الدولية المتخصصة في هذا الشأن من أجل توقيع عقوبات على الدولة لحثها على احترام حقوق الإنسان.

2.2 الجرائم المرتكبة من جانب الأطراف المتدخلة في الأزمة.

سبق وأن أشرنا إلى مسألة الانحراف المبكر نحو العنف من جانب المتظاهرين المدنيين الليبيين دون أسباب واضحة على الأقل في بداية الأزمة، و ازداد الغموض أكثر عند امتلاك قوى المعارضة أسلحة ومعدات حربية ثقيلة أصبحت تتحدى بها الجيش النظامي الذي كان يعد ضمن أقوى الجيوش العربية خاصة من حيث العتاد.

خلال القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 (بعد 19 يوم من صدور القرار الأول) (دحماني، 2017، صفحة 269) ، وصدر هذا القرار بمساعي أمريكية و فرنسية وعدم اعتراض من باقي الأعضاء الدائمين في المجلس.

أهم ما جاء في مضمون هذا القرار هو تمكين الدول التي قامت بإخطار الأمين العام بأن تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات.

حث جميع الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى التحقيق و المحاكمة في الجرائم المرتكبة من طرف الرئيس معمر القذافي و القادة السامين في نظامه، وبالأخص من جانب السلطات الليبية إذ يتعين عليها تقديم المعونة الكافية للأجهزة المحكمة بما يحقق المهمة المسندة إليها (طالب المواهرة، 2012، صفحة 94).

وفرض حظر الطيران فوق الأجواء الليبية: وذلك بحظر جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد إنسانيا كإيصال المساعدات الغذائية أو الطبية، أو الرحلات المخصصة لإجلاء الرعايا الأجانب.

وإنفاذ حظر الأسلحة: من خلال تذكير جميع الدول وخاصة المجاورة للجماهيرية الليبية بحظر توريد جميع أنواع الأسلحة، مع القيام بتفتيش الموانئ والطائرات وأعلى البحار و تفتيش الطائرات أو السفن المتجهة أو القادمة من ليبيا. بغرض فرض رقابة دولية على دخول الأسلحة على التراب الليبي ووصولها إلى قوات النظام (عصماني، 2013، صفحة 183).

كان هذا القرار المخرج القانوني الكافي لإضفاء الشرعية على جميع أعمال التدخل بالقوة في الأراضي الليبية من طرف جميع الدول التي كانت تنتظر الفرصة السانحة للقضاء على القذافي بصفة شخصية وعلى نظامه الحاكم ككل، وبعد يومين فقط من صدور القرار بدأت الغارات الجوية الأمريكية على المواقع العسكرية الليبية ثم تلتها الضربات الجوية للقوات الجوية الفرنسية

الأخيرة دأبت على تغليب المساعي الدبلوماسية والسياسية لحل الأزمات العربية آخرها الحالتين التونسية والمصرية، ونبد التدخل المباشر في الأزمات الداخلية، لكنها هذه المرة أصدرت قرارا حاسما لها بتاريخ 12 مارس 2011، أحالت من خلاله ملف حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإنهاء الأزمة وحماية الشعب من جرائم النظام، و قد شددت على أن عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات اللازمة لإنهاء الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية (عصماني، 2013، صفحة 191). وذكرت صراحة في قرارها أن نظام الرئيس معمر القذافي يرتكب جرائم قتل واسعة في حق المدنيين مما يستوجب التدخل الدولي السريع والفعال لوقف الجرائم وحماية السكان المدنيين وذلك من خلال دعوة مجلس الأمن لإنشاء منطقة حظر جوي داخل الأراضي الليبية قصد وقف الزحف البري الذي تمارسه قوات النظام على المناطق التي تشهد انتفاضات شعبية وإقامة مناطق آمنة تأوي المدنيين وتسمح بإيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة، مع التنسيق والتعامل مع المجلس الوطني الانتقالي كممثل رسمي لليبيا (راجحي، 2015، صفحة 304). وكان هذا القرار نقطة مفصلية في تطور الأزمة الليبية بحيث استند عليه مجلس الأمن لاتخاذ خطوات حاسمة كان لها الفضل في القضاء على النظام القائم في فترة وجيزة جدا .

على هذا الأساس أصدر مجلس الأمن قراره الأول رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 (فريجة، 2014، صفحة 407). وقد تضمن هذا القرار سلسلة من العقوبات على نظام القذافي و رموزه تضمنت حجز و تجميد الأرصدة المالية لرموز النظام والمنع من السفر نحو الخارج و غيرها من الإجراءات التي تهدف إلى التضييق على رموز النظام، لكنه لم يسهر على تنفيذ هذه العقوبات، و لم ينص على طرق تنفيذها والمدة المحددة لذلك.

لكن مجلس الأمن لم ينتظر مدة كافية لتنفيذ القرار السابق، ولم يبحث في الترتيبات المتعلقة بذلك وسلك الخيار العسكري من

الغريب في تعامل مجلس الأمن مع الأزمة الليبية أنه بعد ثبوت مقتل الرئيس معمر القذافي أصدر قراره رقم 2016 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، الذي بموجبه أُنهي التدخل الدولي وأُلغي القرار رقم 1973، وهذا يعني أن جميع عمليات التدخل الدولي التي تأتي بعد هذا التاريخ لا تستند لقرار دولي يسمح بها.

وفي مراحل متقدمة من تطور الأزمة الليبية نجد أن بعض الدول قامت بأعمال أخرى لا تخرج عن كونها أيضا من أعمال التدخل غير المشروع في الأزمة، ونذكر منها على سبيل المثال دول الخليج العربي وتركيا ومصر وغيرها، فهذه الدول مارست أعمال التدخل بطريقة خفية من خلال دعم القوى المتصارعة داخليا بغرض ترجيح فوز إحداها تمهيدا لوصولها لسدة الحكم و تحقيق مكاسب اقتصادية و سياسية من ذلك. فالصراع حاليا في ليبيا قد انتقل من مجرد صراع داخلي إلى صراع دولي حول النفوذ في المنطقة، وأصبحت وضعية حقوق الإنسان الليبي حبيسة الإعلانات و الشعارات التي تنطلق بها المؤتمرات الدولية المنعقدة هنا وهناك بغرض إيجاد حل يرضي الدول المتدخلة و يحمي حقوقها أكثر من أن يحمي حقوق الليبيين أنفسهم (بلعباس، 2017، صفحة 74).

وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة مباشرة في عدة عمليات نذكر منها على سبيل المثال ما قامت به وحدات خاصة بتاريخ 05 أكتوبر 2013 من اعتقال داخل الأراضي الليبية للقيادي في تنظيم القاعدة أبو أنيس الليبي المتهم بالهجوم على السفارتين الأمريكية في كينيا و تنزانيا عام 1998، وبررت تدخلها هذا بوجود معلومات و مخاوف من نية هذا الإرهابي في تشكيل شبكة للقاعدة في ليبيا، وأن العملية تدخل في إطار الدفاع الوقائي عن نفسها (راجحي، 2015، صفحة 85).

هذه الدول أيضا تتحمل مسؤولية كبرى إزاء تدهور الأوضاع الأمنية الداخلية و استمرار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الليبيين، لأن مساهمتها في الحروب الدائرة بالوكالة ثابتة، ودعمها لأطراف النزاع يعتبر في القانون الدولي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة بتسليح ودعم حركات

و البريطانية والإيطالية و الكندية، وبمشاركة عربية وحيدة من قطر، أما حلف الناتو فأعلن توليه قيادة العمليات العسكرية في ليبيا في 24 مارس 2011، و بدأ عملياته العسكرية في 31 مارس 2011، ليتم الإعلان بعد أيام قلائل عن شل جميع القدرات الجوية للجيش الليبي، ورغم ذلك لم تتوقف العمليات العسكرية، بل كانت متواصلة بغرض توفير التغطية الجوية لقوات المعارضة المسلحة حتى تتمكن من هزيمة قوات النظام و التوغل إلى غاية الوصول إلى العاصمة طرابلس (دحماني، 2017، صفحة 272).

من الواضح أن هذا التدخل العسكري كان منحازا لصالح قوات المعارضة الليبية على حساب قوات الجيش الليبي، و أنه كان ينسق عملياته العسكرية بغرض حماية الثوار من تحركات الجيش النظامي، و بذلك فقد عنصر الحياد بين أطراف الأزمة و حاد عن مهمته الأساسية وهي حماية السكان المدنيين وإنشاء مناطق آمنة لحمايتهم من الاقتتال.

من جهة أخرى أثبتت عدة تقارير دولية أن قوات التدخل الدولي و الناتو استهدفت مواقع مدنية في عدة مدن ليبية لا علاقة لها بالمواقع العسكرية، و استهدفت كذلك مقرات إدارية حكومية لا علاقة لها أيضا بالمواقع العسكرية، و راح ضحية هذه الهجمات الكثير من الأرواح في صفوف المدنيين، ومع الأسف ظلت هذه الجرائم خارج رقابة العدالة الدولية (راجحي، 2015، صفحة 311).

وفي نفس السياق أثبت تقرير "هيومن رايتس ووتش" الذي تناول التحقيق مع الضحايا المدنيين من الحملة الجوية الأجنبية على ليبيا أنجز في مارس 2012، أثبت مقتل 55 مدنيا من بينهم أطفال ونساء في ضربات جوية لم تظهر الصور الملتقطة عبر الأقمار الاصطناعية للأماكن قبل تنفيذ القصف وجود أي نشاط عسكري مشبوه لقوات النظام يجعل ضرب هذه المواقع مشروع (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير التاسع عشر لمجلس الأمن الدولي، 2020، صفحة 4).

على أوامر من النيابة العامة أو المحكمة إلى إعادة اعتقالهم أو قتلهم، فعلى سبيل المثال تم العثور في جوان 2016 في مواقع مختلفة بطرابلس على جثث تم إطلاق النار عليها لـ 12 محتجز جميعهم من الأعضاء السابقين في نظام القذافي، وذلك عقب صدور قرار من النائب العام بالإفراج عن 19 محتجز بسجن الرومي بطرابلس (بعثة الأمم المتحدة، 2017، صفحة 9).

بالإضافة إلى ذلك وثقت بعثة الأمم المتحدة منذ إنشائها في الأراضي الليبية شيوع التعذيب والقتل وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي أعضاء الجماعات المسلحة في جميع أرجاء ليبيا، واستهدفت الجماعات المسلحة في بادئ الأمر أولئك المشتبه في ولائهم لنظام القذافي، غير أنه ومنذ أن تعمقت الأزمة السياسية والأمنية في منتصف 2014، توسعت فئات الضحايا لتشمل أفراداً يشبه في قيامهم بأنشطة مرتبطة بالإرهاب أو أولئك الذين يشبه في أنهم وببساطة خصوم معتقليهم. ويبدو أن الغرض من وراء التعذيب هو انتزاع معلومات أو اعترافات، علاوة على معاقبة المحتجزين (بعثة الأمم المتحدة، 2017، صفحة 7).

وعلى الرغم من وجود أدلة دامغة على انتشار استخدام التعذيب من قبل الجماعات المسلحة في جميع أرجاء ليبيا منذ 2011، لم تحاول الحكومات الليبية المتعاقبة التعرض للأمر، وذلك باستثناء واضح لرئيس الوزراء الأسبق علي زيدان ووزير العدل آنذاك صلاح المرغني اللذان قاما علنا بشجب التعذيب ورحبا بجهود بعثة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الانتهاكات وغيرها. وإن كان لدى بعثة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان دراية ببدء تحقيقات في قضايا ادعاءات بالتعذيب، وخاصة في الحالات التي أودت إلى الموت، غير أنه في الحقيقة انتهت هذه التحقيقات دون أن يتم توجيه اتهام بهذا الشأن لأي من أعضاء الجماعات المسلحة أو إحالتهم إلى المحاكمة. وقد استمر مناخ الإفلات من العقاب إلى الآن (اللجنة الدولية للحقوقيين، صفحة 12).

في خطوة استثنائية حدثت بتاريخ 28 يوليو 2015 أصدرت محكمة الجنايات بالعاصمة طرابلس حكماً ضد 37 متهما من

التمرد بغرض زعزعة الاستقرار الداخلي للدولة وهو بالتالي عمل غير مشروع دولياً.

3. آليات تفعيل العدالة الدولية الجنائية.

إذا كان التدخل الدولي بجميع مكوناته في الأزمة الليبية قد انطلق مباشرة عند بدايتها بغرض حماية السكان المدنيين من جرائم القتل التي كان يرتكبها جيش النظام أو كان يعترض القيام بها، إلا أنه توقف عند هذا الحد و عجز عن اتخاذ أي خطوات لتنظيم مرحلة ما بعد اسقاط النظام القائم، وكأن حماية السكان المدنيين قد تحققت بمجرد سقوط النظام، وهذا ما سمح بالقول بأن كل أطراف التدخل الدولي لم تكن تستهدف حماية المدنيين من جرائم النظام بقدر ما كانت تستهدف اسقاط النظام فقط.

وهنا يبرز التساؤل حول الآليات القانونية التي يجب تفعيلها بغرض إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية لمحاسبة جميع المتورطين في استمرار الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الشعب الليبي إلى غاية اللحظة.

1.3 اختصاص القضاء الجنائي الداخلي:

في البداية يجب الإشارة إلى أن الأوضاع الحالية في ليبيا غير مستقرة تماماً وخاصة في الجانبين السياسي والأمني، وقد كان لتدهور المناخ الأمني تأثيراً كبيراً على القضاء في البلاد، مما قوض الإدارة الفاعلة للعدالة وأدى إلى انهيار سيادة القانون.

وقد ازدادت الهجمات على القضاء منذ بداية سنة 2013، حيث تعرض أعضاء النيابة العامة وقضاة وضباط في الشرطة القضائية وغيرهم من الموظفين في القطاع القضائي إلى هجمات إما على شكل تفجير المقرات القضائية أو اغتيالات أو اعتداءات جسدية أو اختطافات أو تهديدات سواء ضدهم أو ضد أقاربهم. وتوقف عدد من المحاكم عن العمل نتيجة الهجمات. وقامت جماعات مسلحة خلال عامي 2013 و 2014 بمهاجمة واحتلال مكاتب وزارة العدل والاعتداء الجسدي على مسؤولي الوزارة بشكل متكرر. و وردت هذه الحقائق في وثائق لبعثة الأمم المتحدة. وكانت هذه البعثة قد وثقت حالات تعرض فيها محتجزين تم إطلاق سراحهم بناء

- لم تتمكن البعثات الدولية المكلفة بمراقبة شرعية المحاكمة على غرار بعثة الأمم المتحدة من الاطلاع على لائحة الاتهام ولا عن الملف الإجرائي الذي يحتوي على الأدلة المقامة ضد كل متهم، ولم يتمكن حتى دفاع المتهمين من الحصول عليها.

- عدم استدعاء شهود الإثبات للمحكمة بغرض مناقشة شهادتهم من طرف المحكمة والأطراف، والاكتفاء بمحاضر سماعهم.

- حكم المحكمة غير قابل للاستئناف إلا في الجوانب الإجرائية، وأن محكمة الاستئناف مقيدة بالفصل في المسائل الإجرائية فقط دون مناقشة موضوع الملف والأدلة المقدمة فيه و العقوبات المحكوم بها على المتهمين.

على الرغم من كون هذه التجربة القضائية مليئة بالأخطاء الإجرائية و تخلو من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إلا أنها مثلت المحاولة الأولى لبسط سلطان العدالة الليبية على المجرمين من شخصيات النظام السابق. وفي ظل الأوضاع الليبية الراهنة التي تتميز بعدم الاستقرار السياسي والأمني فإنه يتعذر على القضاء الليبي بسط سلطانه على المجرمين الليبيين من جميع الفصائل المتحاربة، وأن يفصل في الاتهامات المنسوبة لكل طرف بموضوعية و استقلالية (بعثة الأمم المتحدة، 2017، صفحة 2).

ينبغي الإشارة إلى أن بسط العدالة الليبية سلطانها على الجرائم المرتكبة داخل الأراضي الليبية من بداية الأزمة إلى غاية اليوم له فائدة كبيرة للدولة الليبية. أولاً من حيث حماية مواطنيها من خطر العدالة الجنائية الدولية التي حادت في كثير من تجاربها التاريخية عن الموضوعية و الحياد وانساقها وراء الأهواء السياسية للدول العظمى، وهذه الحماية تشمل حتى فئة المتهمين الليبيين من ذوي المناصب العليا في الدولة، و ثانياً من حيث حماية حقوق الضحايا و ضمان عدم استعمالهم من طرف جهات دولية أجنبية لخدمة مصالح ضيقة خاصة للدول العظمى.

و الفائدة الأهم تتمثل في احتفاظ الدولة بسيادتها على مواطنيها و على إقليمها بصفة كاملة من خلال استبعاد اختصاص

المسؤولين الكبار في نظام الرئيس المقتول معمر القذافي من بينهم ابنه سيف الإسلام القذافي و رئيس الاستخبارات عبد الله السنوسي ورئيس الوزراء البغدادي المحمودي و غيرهم عن تهم قتل وقصف المدنيين و إعطاء الأوامر بقتل المتظاهرين والتحرّيز على الحرب الأهلية والتحرّيز على الاغتصاب والحرمان التعسفي من الحرية، و كانت الأحكام تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد وفي حالات قليلة السجن المؤقت، فيما حكمت بالبراءة لفائدة أربعة متهمين.

وانعقدت هذه المحكمة في مجمع الهضبة بطرابلس، الذي تسيطر عليه جماعة مسلحة قاتلت ضد نظام القذافي، وهو ما يفسر الأخطاء الإجرائية التي ارتكبتها المحكمة و عدم تطبيقها للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة من حيث:

- خرق حقوق الدفاع من حيث انتهاك حق المتهمين من اختيار محامين للدفاع عنهم بكل حرية وحضور محاميهم لجميع الإجراءات القضائية من التحقيقات الابتدائية إلى غاية المحاكمة، و ثبت أيضاً أن بعض المحامين تعرضوا انفسهم للتهديد و العنف و المضايقة وتخلوا عن موكلهم تحت الضغط، و ثبت أيضاً أن بعض المتهمين لم يتحصلوا على دفاع إلا يوم المحاكمة.

- منع المتهمين من تقديم شهود نفي أكثر من اثنين.

- بقاء المتهمين في الاعتقال لفترات غير محددة قبل بداية الإجراءات الأولية للتحقيق تجاوزت في كثير من الحالات السنة كاملة، ودون تبليغهم بالتهمة المنسوبة إليهم.

- عدم تمكن المتهمين من الاطلاع على أدلة اتهامهم، و عدم تمكنهم من مناقشتها، واكتفاء المدعي العام بطرح اتهامات عامة تخلو من الوصف الدقيق لدور كل متهم في الركن المادي للجرائم المنسوبة إليه، وفي مقابل ذلك طلب منهم تقديم أدلة براءتهم، وهذا ما يشكل عكس جوهرى لعبء الإثبات الجنائي.

- امتناع المحكمة عن مناقشة مسائل الاستجواب و من ثم الاعتراف تحت ضغط التعذيب والعنف ودون حضور المحامي.

بتاريخ 16 ماي 2011 طلب المدعي العام لدى المحكمة إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص وهم معمر القذافي و سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي، لأنه بحسب الأدلة المتوفرة لديه يتحمل هؤلاء الثلاثة القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين الليبيين العزل في طرابلس وبن غازي وأماكن أخرى، و في 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة مذكرات الاعتقال في حقهم على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد بوصفهما جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير الخامس لمجلس الأمن الدولي، صفحة 4). وأن المحكمة تجمع المعلومات و الحقائق بالتعاون مع لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة التي تعمل على الأراضي الليبية وكذلك بعثة "هيومن رايتس ووتش"، بالإضافة إلى استماعها للأفراد الذين يتقدمون من أجل إيداع شكاويهم أو سماعهم كشهود، ويضاف إلى ذلك تعاون السلطات الليبية مع مكتب المدعي العام خاصة عقب تشكيل الحكومة الليبية لما بعد سقوط نظام القذافي في 14 نوفمبر 2012.

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الليبية تقدمت في بداية 2012 بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل الطعن في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد كل من سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي عملاً بمقتضيات المادة 19 من نظام روما، ومضمون هذا الطعن أن السلطات الليبية (الحكومة المعينة ما بعد القذافي) بدأت إجراءات التحقيق والمقاضاة ضدّها أمام القضاء الليبي، و أن هذا الأخير قد اتخذ خطوات معتبرة تعبر عن نية السلطات الليبية في محاسبتها عن جرائمها المرتكبة عند بداية الأزمة الليبية، وبالتالي يتعين التخلي عن الملف لصالح القضاء الليبي (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير الخامس لمجلس الأمن الدولي، صفحة 5).

بشأن هذا الدفع أجابت الدائرة التمهيدية أنّها ستجري تقييماً لتتحقق من قيام الدولية الليبية بإجراءات قضائية حقيقية

المحكمة الجنائية الدولية تماماً تطبيقاً لمبدأ التكامل بين هذه الأخيرة والاختصاص القضائي الداخلي.

والفرق بين النوعين مهم جداً، فالمحكمة الجنائية لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف القضاء الوطني في معاقبة الجرمين بسبب انعدام الإرادة السياسية لسلطات الدولة أو رغبتها في التستر عن الجرائم المرتكبة من طرف بعض الأشخاص ذوي النفوذ، أو تعذر عرض بعض أنواع الجرائم على القضاء الوطني أو عدم إمكان الملاحقة القضائية وفقاً للشروط التي حددها النظام في تصديده للجرائم الدولية بسبب انهيار النظام القضائي الداخلي أهياراً كلياً أو جزئياً. كما يمكن أن تتمسك المحكمة الدولية الجنائية بالاختصاص إذا ثبت أن إجراءات المتابعة القضائية المتخذة من طرف القضاء الوطني اتسمت بالشكلية الواضحة أو تأخرت بشكل غير مبرر في اتخاذ الإجراءات المناسبة وعلى كل حال بطريقة توحى بانعدام الرغبة لدى السلطات المحلية في محاسبة المتورطين في الجرائم الدولية (عبد الفتاح مطر، 2010، صفحة 563).

وعليه فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي، وهذا ما يبين أن القمع الجنائي الداخلي هو القاعدة، والقمع الدولي الجنائي هو الاستثناء، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية المكيفة بالدولية بمقتضى مفهوم الردع الجنائي لا تتمتع بها إلا استثناءً، بل وأكثر من ذلك فإن النظام القانوني الذي يحكمها قد يتسبب في مشاكل في حال تطبيقه (بلخير، 2016، صفحة 390).

2.3 اختصاص القضاء الدولي الجنائي:

على الرغم من أن ليبيا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، بمعنى أنها لم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها. إلا أنه و بمجرد ظهور الأزمة الليبية اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 15 فيفري 2011 بالإجماع القرار 1970 الذي بموجبه أحال القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. و دعا المجلس المدعي العام إلى إفادته كل ستة أشهر بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

محمد خالد رئيس جهاز الأمن الداخلي في عهد القذافي، بحيث صدر ضده أمر بالقبض، وكذلك قضية محمود مصطفى يوسف الورفلي أحد قادة لواء الصاعقة متهم بارتكاب جرائم قتل في بن غازي والمناطق المحيطة بها بين عامي 2016 و 2018 ضمن العملية العسكرية التي سميت بعملية الكرامة التي قادها اللواء خليفة حفتر.

عند بحثنا في نشاط المحكمة منذ توصلها بالملف الليبي سنة 2011 إلى غاية نهاية سنة 2021 - أي بعد عشر سنوات من العمل - يمكن القول أن المحكمة لم تصدر حكما واحدا ضد أي من المتهمين المحالين أمامها ولا تزال تجمع الأدلة فقط، ويرجع السبب في الغالب إلى ضعف التعاون مع المحكمة وخاصة من جانب السلطات الليبية، فجميع المتهمين الصادر في حقهم أوامر بالقبض لم يتم تسليمهم إلى المحكمة بسبب سوء الأوضاع الأمنية وعدم تمكن الحكومة الليبية من بسط سلطتها على جميع التراب الليبي، وبقاتها في حالة اشتباك مع مختلف الفصائل المسلحة الناشطة في البلاد. وهذا الأمر أثر أيضا على استكمال التحقيقات بسبب شح المعلومات المتوصل إليها حول الجرائم المرتكبة وضعف التوثيق للأحداث عند بداية الأزمة و بعد تفاقمها.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية حصرت مجال اختصاصها في الجرائم المرتكبة من قوات النظام عند بداية الأزمة في فيفري 2011 إلى غاية سقوط النظام و استشهاد الرئيس الليبي، بطريقة توحى بأن النظام الليبي السابق هو الوحيد في أطراف الأزمة الذي ارتكب جرائم دولية في حق الشعب الليبي، و أن هذا الأخير أصبح ينعم بالأمن الإنساني بجميع أبعاده بمجرد التخلص من حكم الرئيس معمر القذافي (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثاني عشر إلى مجلس الأمن، 2016، صفحة 6).

وعلى الرغم من التقارير المختلفة التي تصل إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواء من المنظمات غير الحكومية أو المواطنين الليبيين، و التي تتضمن معلومات مؤكدة بشأن

بخصوص نفس الوقائع المحالة امام المحكمة الجنائية الدولية وتتابع الإجراءات إلى غاية تنفيذ الأحكام.

في نهاية التحقيقات وبعد صدور حكم محكمة الجنايات الليبية بتاريخ 28 جويلية 2015 رفضت الدائرة التمهيدية طعن الحكومة الليبية بشأن مقبولية الدعوى بالنسبة لقضية سيف الإسلام القذافي في حين قبلت الطعن بالنسبة لعبد الله السنوسي، و بررت حكمها على أساس أن الحكم الليبي صدر غيايبا في حق سيف الإسلام القذافي وبالتالي فهو حكم غير نهائي ويبقى قابلا للمعارضة فيه من جانب المتهم، وأن هذا الأخير لا يزال داخل الأراضي الليبية، و أن السلطات الليبية لم تتخذ خطوات عملية بغرض تقديم المتهم أمام المحكمة لتنفيذ الحكم عليه أو إعادة محاكمته بعد الطعن في الحكم، بالإضافة إلى تصريح السلطات الليبية بأن القذافي قد أفرج عنه من طرف الميليشيات التي كانت تحتجزه في 12 أبريل 2016.

أما بالنسبة لعبد الله السنوسي فثبت أن المتهم تحت يد السلطات الليبية بعد أن استلمته من السلطات الموريتانية، وأن التحقيقات الليبية تضمنت نفس الأفعال التي كانت المحكمة الجنائية تحقق فيها، كما ان السلطات القضائية الليبية تتمتع بجميع المؤهلات المطلوبة لإخضاع المتهم لمحاكمة جنائية عادلة تضمن لجميع اطراف الدعوى حقوقهم القانونية، وبالتالي تطبيقا لمبدأ التكامل قبلت الدائرة التمهيدية الطعن (اللجنة الدولية للحقوقيين، صفحة 3).

وبتاريخ 09 مارس 2020 أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة قرارها المؤيد لقرار الدائرة التمهيدية بشأن رفض الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير التاسع عشر لمجلس الأمن الدولي، 2020، صفحة 1). وعندها واصلت المحكمة عملها بالاستمرار في التحقيقات التي كانت جارية بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف سيف الإسلام القذافي في حق المدنيين الليبيين، ثم توسعت التحقيقات لتشمل أيضا الجرائم المرتكبة من طرف رموز نظام القذافي حتى بعد مقتله و نذكر على سبيل المثال قضية التهامي

له أهداف استراتيجية يريد تحقيقها داخل الأراضي الليبية، لكن بعد سنوات من عمر الأزمة تبين أن تواجده القوي ضمن المشهد الليبي الداخلي واتضح بعض الحقائق حول تمويهه و قيادته وتوجيهه أصبح تواجده في ليبيا يهدف إلى حماية مصالح الدول التي تمونه بالدرجة الأولى والدول الكبرى التي سمحت بتكوينه وهذا في إطار ما عرف حديثا بالجيل الجديد للحروب و هو الحرب بالوكالة (دحماني، 2017، صفحة 272).

وفي نفس السياق سعت روسيا إلى الدخول كطرف فاعل في الأزمة الليبية من خلال ارسال الشركة الروسية "فاغنز" التي تشكل في حقيقتها جماعة مرتزقة موظفة لحماية المصالح الروسية في مواجهة باقي الجماعات المسلحة التي تحمي مصالح مرسلها دائما في إطار الحرب بالوكالة.

جميع هذه الأعمال تأخذ نفس الحكم على صعيد القانون الدولي الجنائي، بحيث تشكل تدخلا بالقوة بصفة مباشرة في شؤون دولة ذات سيادة، وهي صورة من صور جريمة العدوان طبقا للمادة الخامسة من نظام روما التأسيسي للمحكمة الدولية الجنائية. وعلى الرغم من عدم الاتفاق الدولي على محاكمة مرتكبي هذه الجريمة من الأفراد من طرف الدول الأعضاء بسبب عدم الاتفاق على التعريف الدقيق لهذه الجريمة وعدم الاتفاق على الإجراءات المطبقة لتقرير حالة العدوان و الجهة المخولة بذلك، إلا أن تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الصادر في جويلية 2002 وضع تعريفا مقترحا للجريمة ينسجم مع التعريف الوارد في قرار الأمم المتحدة رقم 29/3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والذي بموجبه يكون الشخص مرتكبا لجريمة العدوان إذا كان في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي و العسكري للدولة و يأمر ويوجه أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل هذا العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة (عبد الفتاح مطر، 2010، صفحة 467).

نلاحظ أن هذا التعريف ينطبق تماما على الحالة الليبية، ذلك أن جميع الدول المتدخلة كما سبق بيانه قد مارست أعمالا مباشرة

ارتكاب أطراف الأزمة الليبية من غير قوات النظام الليبي على غرار تنظيم داعش و باقي الفصائل المسلحة جرائم في حق المدنيين يمكن أن تشكل جرائم دولية، إلا أن التعامل معها لم يكن يمثل التعامل مع التقارير و المعلومات الواردة حول جرائم النظام السابق، بحيث تكفي أجهزة المحكمة بجمعها وتحليلها فقط دون اتخاذ خطوات إجرائية حاسمة قصد التحقيق فيها و إثبات صحتها و إحالة المسؤولين عنها للمحاكمة.

هذا الأمر يوضح بشكل جلي حجم الانحياز في التحقيقات الذي يطغى على عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي تركز على جرائم النظام السابق فقط وتتركز على جمع المعلومات المتعلقة بالشخصيات البارزة فيه، أما عندما تصلها تقارير عن جرائم باقي الأطراف فإنها تلتزم الصمت المطبق.

ومن زاوية أخرى أهملت التحقيقات التي قامت بها أجهزة المحكمة الدولية الجنائية الجرائم المرتكبة من طرف الدول المتدخلة في الأزمة، و هي جرائم كثيرة ارتكبتها عدة أطراف طوال عمر الأزمة وحتى اليوم، أولها جرائم القصف الجوي الذي تعرضت له المدن الليبية مباشرة عقب صدور قرار مجلس الأمن 1973 سابق الذكر، هذا القصف لم يكن يستهدف حماية السكان المدنيين كما روج له في بداية الأزمة، و إنما كان يركز على إضعاف القدرات الجوية للجيش الليبي وضرب المواقع العسكرية الهامة له بغرض منح مليشيات المعارضة فرصة التقدم على الأرض، و يستشف ذلك من تصريحات المسؤولين الأمريكيين في تلك الفترة التي كانت تربط الأزمة وزوالها برحيل القذافي بصفة نهائية من المشهد السياسي الليبي كمسألة أولية.

وكذلك قيام بعض الدول على غرار فرنسا بتموين و تسليح الجماعات المسلحة من المعارضة الليبية بغرض الدخول في مواجهات مسلحة مع الجيش الليبي، و في نفس الوقت توظيف جماعات من المرتزقة الأفارقة عبرت الحدود الليبية المالية و التشادية بغرض شن هجمات مسلحة على الجيش الليبي في الجنوب بغرض تشتيت انتباه قيادة الجيش و إضعاف تمركره، وفي نفس الوقت توجيه تنظيم داعش إلى الدخول في الأزمة الليبية كطرف أساسي على الرغم من أنه تنظيم مسلح عالمي ليست

في البنى التحتية المدنية و الدينية يندى لها الجبين، زاد في حدتها طول عمر الأزمة و تشابكها.

عجز القضاء الليبي عن مكافحة الجريمة التي تمس بالمدينين الليبيين وبحقوق الإنسان على نطاق واسع، بسبب حالة الاضطراب الأمني الداخلي التي أدت إلى ضعف جميع المؤسسات الدستورية للدولة، وبالنتيجة ضعفها عن حماية المواطنين و تحقيق أمنهم الإنساني بمفهومه العالمي الجديد. أما المحاولات التي قام بها القضاء الليبي فبقى محاولات بسيطة لم تحقق مفهوم العدالة بالمعايير الحقيقية للمحاكمة العادلة، لكنها تبقى محاولات تستحق التشجيع و الدراسة بغرض تطوير الخبرة القضائية الداخلية.

وفي نفس الوقت عجز القضاء الدولي الجنائي عن حماية المدينين الليبيين عجزاً بيئياً، لكن أسباب هذا العجز مختلفة، أولها ضعف التعاون الدولي مع المحكمة الدولية الجنائية خاصة من جانب السلطات الليبية الحديثة و الميليشيات المسيطرة داخل الأراضي الليبية لاسيما عندما يتعلق الأمر بتسليم الأشخاص المطلوبين من المحكمة، و كذلك صعوبة الوصول إلى المعلومات و الحقائق عن الجرائم المرتكبة في ليبيا بسبب ضعف وسائل و آليات التحقيق و جمع الأدلة.

يضاف إلى ما سبق ضعف العدالة الدولية الجنائية عن مواجهة الدول العظمى وقصورها عن تطبيق العدالة الدولية الجنائية - كما يجب أن تطبق - عندما توجه أصابع الاتهام إلى شخص يتمتع بجنسية دولة عظمى أو عندما ترتكب الجريمة من دولة عظمى، فبالرغم من ارتكاب هذه الدول جرائم دولية متعددة في الأراضي الليبية إلا أنها بقيت دون محاسبة وحتى دون الإشارة إليها في تقارير رسمية. ويرجع سبب هذه الحالة إلى منطلق القوة و الغلبة الذي لم يتخلص منه المجتمع الدولي حتى مع تطوره الحديث على صعيد المؤسسات الدولية التي تعنى بالسهر على تطبيق القانون الدولي على الجميع.

لتبقى في النهاية الأزمة الليبية وصمة عار في جبين المجموعة الدولية ككل، يجب أن تتحمل كل الدول مسؤوليته عن إيجاد

عن عمد وعلم بالتخطيط و شن أعمال عسكرية داخل إقليم دولة ذات سيادة، بالإضافة إلى ارتكاب هذه الدول عن طريق جماعاتها المتدخلة بارتكاب جرائم في حق المدينين من قتل وقصف عشوائي واستهداف للمواقع المدنية والبنى التحتية و الأعيان المدنية التاريخية و الدينية (بلخير، 2016، صفحة 194)، وهذه الأعمال تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية كذلك تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

غير أن واقع الحال شهد صمتاً مطبقاً من طرف أجهزة المحكمة عن الجرائم المرتكبة من باقي أطراف الأزمة الليبية، وركزت فقط على الاتهامات المنسوبة إلى شخصيات النظام الليبي السابق، على الرغم من أن واقع الحال يثبت أن جرائم النظام السابق لم تشكل سوى قطرة ماء من بحر جرائم الدول التي ساهمت في تضخيم الأزمة وإطالة مدتها و بالنتيجة تحطيم دولة بأكملها وارتكاب أبشع الجرائم في حق المدينين وهي الحالة التي تستوجب من العدالة الدولية الجنائية التدخل بصرامة.

4. خاتمة:

أصبحت الأزمة الليبية أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي الحديث تحت مظلة الأمم المتحدة بوجه عام و المحكمة الدولية الجنائية بوجه خاص. فهذه الأزمة التي تجاوزت العقد الأول من عمرها و تجاوز عدد الأطراف المشاركة فيها الحد المعقول، أصبحت من المشاكل المستعصية التي عجزت الأجهزة الدولية في التوصل إلى حل قانوني و سياسي لها.

هذا الحل المستحيل ساهم في استحالة التدخل المفرط للدول على نطاق واسع بغرض تحقيق منافع سياسية أو اقتصادية في البلاد وفي القارة الإفريقية ككل، إذ أصبحت الأرض الليبية كعكة تحاول الدول العظمى و المجاورة اقتسامها وفق منطق القوة و الغلبة على الأرض.

وفي الجهة الداخلية من المشهد الليبي المأساة الإنسانية الحقيقية التي ارتكبت فيها كل الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، بحيث أصبت الحصيلة اليومية من الضحايا المدينين و الخسائر

- طيب بلخير. (2016). النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. جامعة تلمسان، الجزائر.
- عبد القادر دهماني. (2017). التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر.
- عصام عبد الفتاح مطر. (2010). المحكمة الجنائية الدولية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عيشة بلعباس. (2017). التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر.
- لخضر راجحي. (2015). التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- ليلى عصماني. (2013). التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية. جامعة وهران، الجزائر.
- محمد هشام فريجة. (2014). دور القضاء الدولي الجنائي. جامعة بسكرة، الجزائر.
- ياسين فلوس. (2017). التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان. جامعة الجزائر، الجزائر.

حل سياسي و قانوني للأزمة، وفي نفس الوقت تطبيق العدالة الدولية الجنائية على الأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم دولية داخل الأراضي الليبية من بداية الأزمة إلى غاية نهايتها مهما كانت مكانتهم أو وظائفهم أو حتى جنسياتهم.

5. قائمة المراجع:

- اللجنة الدولية للحقوقيين. (بلا تاريخ). الإجراءات القضائية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية: تقييم لتحديات التكامل القضائي.
- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. (2016). التقرير الثاني عشر إلى مجلس الأمن.
- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. (2020). التقرير التاسع عشر لمجلس الأمن الدولي.
- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. (بلا تاريخ). التقرير الخامس لمجلس الأمن الدولي.
- بعثة الأمم المتحدة. (2017). تقرير بعثة الأمم المتحدة حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي.
- حمزة طالب المواهرة. (2012). دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية. جامعة الشرق الأوسط، فلسطين.